

حكم إعفاء اللحية

قال الشيخ في جراب السائح (٥١٦٨/مخطوط): (الأمر بإعفاء اللحي وقص الشوارب صحيح مستفيض في عدة أحاديث، وهو معلل بمخالفة المشركين، وفي رواية بمخالفة الجوس، وهو يفيد الوجوب، الذي هو مذهب جمهور العلماء إلا من اقتصر على الكراهة التثريهية كمتأخري الحنفية. وما يحكى عن القاضي عياض من المالكية، والأمر مطلق غير مقيد بشكل ولا محدد بحد، وقد سئلت مرة في الدرس بجامع العيون من أخ سلفي لا أعرفه ، لأن الأسئلة ترفع إلي مكتوبة في بطائق، عن حكم الأخذ من اللحية طولا وعرضا، لأنه سمع مني قبل ذلك جواز أخذ ما زاد على القبضة كما ثبت عن عبد الله بن عمر وغيره، ولولا أنهم رأوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فعلوه، وزدت بأن هذا لا يحتاج إلى توقيف، لأن إعفاء اللحية من خصال الفطرة ، وهي شرعت للنظافة والزينة، وغذا ترك شعر اللحية يسترسل دون أن يؤخذ منه انتهى إلى شكل لافت للأنظار وشارة شهرة، ولا يخفى فساد هذا، ومن الأسف أن اللحية الظلم بين إفراط وتفريط، فهذا الشيخ الزمزي يذهب إلى أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة، ثم زاد تنطعا فزعم أن أعماله كلها باطلة، ورد عليه أخوه بأن حلقها مكروه وتوفيرها مستحب، والصواب أنها واجبة وحلقها حرام وكفى)